

(٥) يفوض السيد مدير عام مديرية الشؤون الاجتماعية بالاسكندرية في التعاقد مع كل من الجمعيتين المسند إليهما طبقاً للنموذج العقد الموحد بشأن الإسناد واللوائح والنظم التي تقررها الإدارة العامة للأسرة والطفولة والشروط الواردة بهذا القرار .

مادة ثانية : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية ما

تحريراً في ١٧ رجب سنة ١٣٩٦ (١٥ يولييه سنة ١٩٧٦)

دكتورة : عائشة راتب

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن إضافة بعض الجواهر المخدرة إلى الجدول الرابع بقانون المخدرات وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٣٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الرابع الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الجواهر المخدرة الآتية وقد توخى قرين كل الحد الأقصى المسوح بصرفه في الوصفة الواحدة وهي :

(١) أمبول أموباريتال صوديوم مثل (Amytal amp) عدد ٦ أمبول (وتعطى رقم ٢١) .

(٢) أقراص أو كبسول أموباريتال مثل (Amytal cap-tab) ٣٠ قرص (وتعطى رقم ٢٢)

(٣) أمبول مثيل فينيدات مثل (Ritalin amp) ٥ أمبول (وتعطى رقم ٢٣) .

(٤) أقراص مثيل فينيدات مثل (Ritalin tab) ٣٠ قرص (وتعطى رقم ٢٤) .

(٥) أقراص ميكوباريتال مثل (Seconal cap) ٣٠ قرص (وتعطى رقم ٢٥) .

(٦) أمبول ميثامفيتامين مثل (Methedrin amp) ٥ أمبول (وتعطى رقم ٢٦) .

(٧) أقراص ميثامفيتامين مثل (Methedrin tab) ٢٥ قرص (وتعطى رقم ٢٧) .

وتصرف هذه المستحضرات في عبواتها الأصلية .

قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٦

وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ بمنح بعض الجمعيات الصفة العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٥ بمنح بعض الجمعيات الصفة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٧٦/٧/٥ بشأن إسناد دارين للحضانة للجمعيتين الموضحين فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛

قررت :

مادة أولى : يسند تنفيذ وإدارة إحدى دارى الحضانة الواردة بموازنة مديرية الشؤون الاجتماعية بالاسكندرية عام ١٩٧٦ إلى جمعية مسجد سيدى بشر بالاسكندرية المشهرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويسند تنفيذ وإدارة دار الحضانة الأخرى إلى جمعية اسكندرية لرعاية الأطفال بالشروط والأوضاع التالية :

(١) تقوم كل من الجمعيتين المسند إليهما باتباع ما تفضى به لائحة النظام الأساسى واللائحة الداخلية لكل جمعية سواء من الناحية المالية أو من الناحية الإدارية وعلى كل جمعية أفراد حساباً منفصلاً خاصاً بدار الحضانة المسندة إليها يتضمن بياناً . . . بالإيرادات والمصروفات .

(٢) يكون تسليم المتعلقات الحكومية لدار الحضانة المسند إدارتها لكل من الجمعيتين المذكورتين على سبيل الإطارة المؤقتة بموجب محاضر تعليم وتسلم بعد موافقة السيد وكيل الوزارة المختص .

(٣) يصرف لكل جمعية مسند إليها تنفيذ وإدارة إحدى دارى الحضانة المشار إليهما الإعانة المقررة لكل دار منهما .

(٤) على المديرية اتخاذ إجراءات ندب العاملين الحكوميين الذين يستعان بهم في العمل بكل من الدارين طبقاً للمادة ٢١ (مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المضافة إليه بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وزارة القوى العاملة والتدريب المهني

قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٦

في شأن إنشاء مركز للتدريب على مهنة الطباعة

وزير القوى العاملة والتدريب المهني

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٧٢

بمسئوليات وتنظيم وزارة القوى العاملة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل تشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطابع الأميرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مركز للتدريب على مهنة الطباعة مقره الهيئة العامة للطابع الأميرية بأمانة .

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة لهذا المركز برئاسة السيد / على سلطان على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطابع الأميرية وعضوية ثلاثة ممثلين عن وزارة القوى العاملة والتدريب المهني يختارهم السيد وزير القوى العاملة وثلاثة ممثلين عن هيئة المطابع الأميرية .

مادة ٣ - يتولى مجلس الإدارة :

(أ) تحديد نظام إدارة المركز بما يحقق أهدافه .

(ب) مراجعة البرامج التدريبية وتحديد شروط الالتحاق .

(ج) قبول الإعانات والتبرعات التي تشكل جزءاً من إيرادات المعهد .

(د) متابعة وتقييم التدريب بعناصره المختلفة .

(هـ) الاستعانة بمن يشاء من قوى الخبرات في هذا التخصص .

مادة ٤ - يتكون المركز من :

آلات الطباعة المملوكة لوزارة القوى العاملة والتدريب المهني
مأزكة - بريليات فاريانت - كوانتا .

وتتولى هيئة المطابع الأميرية نقلها من دار المعارف وتركيبها وتجهيزها للاستعمال على نفقتها الخاصة .

مادة ٥ - تتحمل هيئة المطابع الأميرية بنفقات صيانة هذه الآلات طوال مدة استمرار المركز وتتحمل وزارة القوى العاملة والتدريب المهني بنفقات المدربين وما يقتضيه الأمر من توفير الخامات والخدمات التدريبية .

مادة ٦ - تشترك وزارة القوى العاملة والتدريب المهني وهيئة المطابع الأميرية في إجراء الاختبارات النهائية للتدريين وتقدير مستوى مهاراتهم ومنحهم الشهادات الدالة على ذلك .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٢٢ شبان سنة ١٣٩٦ (١٨ أغسطس سنة ١٩٧٦)

عبد اللطيف بلطية

مادة ٢ - تعطى المواد التي أضيفت إلى الجدول الرابع الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بموجب القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ الأرقام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ على التوالي للمخدرات الطبية التي وردت في هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٥ مايو سنة ١٩٧٦)

دكتور : فؤاد محيي الدين

قرار وزاري رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن العلامات المميزة لسيارات الإسعاف

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم الإسعاف الطبي ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن قانون نظام الحكم المحلي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن المجلس الأعلى للإسعاف الطبي ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للإسعاف الطبي بتاريخ ١٩٧٦/٤/٤ بخصوص تحديد لون والعلامات المميزة لسيارات الإسعاف ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد العلامات المميزة لسيارات الإسعاف التابعة لمراكز ومراكز الإسعاف بجميع المحافظات على النحو التالي :
(أ) يكون النصف الأسفل للسيارة باللون الأحمر والنصف العلوي باللون الأبيض .

(ب) يراعى وضع علامة الهلال الأحمر على الجانبين والمؤخرة في النصف العلوي للسيارة .

(ج) تركيب أجهزة التنبيه الضوئية والصوتية بأعلى السيارة .

مادة ٢ - يحظر استخدام هذه العلامات المميزة لأي سيارة لا تكون تابعة لمراكز الإسعاف وخاصة لإشرافها .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريراً في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٧ يونيو سنة ١٩٧٦)

وزير الصحة

رئيس المجلس الأعلى للإسعاف الطبي

دكتور : فؤاد محيي الدين